

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٩٣٧	رقم التبليغ:
٢٠١٦/١٠/٤٤	التاريخ:

ملف رقم: ٤٣٣٦ / ٢ / ٣٢

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

تحية طيبة وبعد ...

اطلعننا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، وزارة التربية والتعليم بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٢٢٠٠٩٧٣,٧٩) مليونان ومائتا ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً وتسعة وسبعين قرشاً قيمة ما قامت الوزارة بخصمه من مستحقات الهيئة خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم على طبع، وتوريد بعض الكتب المدرسية للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ بناء على المناقصة العامة التي تمت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ حيث تم إسناد عدة أوامر توريد للهيئة لتنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بذلك الأوامر، وأن وزارة التربية والتعليم خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ قامت بخصم المبلغ المشار إليه من مستحقات الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية المحتجزة من طرف الوزارة، وهذه المستحقات عبارة عما تم خصمه من نسبة ١٠% من قيمة الكتب التي وردتها الهيئة للوزارة خلال الفترة سالفة الذكر طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية التي تمت المناقصة على أساسها وأيضاً على العقود المبرمة بين الطرفين، والتي تضمنت أنه في حال الخصم من الهيئة يلزم الجمعية الدوائر،



وأخطارها بذلك، وتشير الهيئة إلى أن الوزارة لم تخطرها بنتيجة إجراء الفحص، ولم تطلب منها الحضور أمام هذه اللجان ولم توقع على أي محاضر نتيجة الفحص بل قامت الوزارة باتخاذ ما تراه وخصوصاً ما تقرره وتحديد نسبة العجز في الموصفات دون إتاحة الفرصة للهيئة، وعدم موافتها بصورة من تقارير الفحص الفني والتحليل الكيميائي لمراجعته، والتحقق من صحة تقدير نسبة الخصم الأمر الذي حداكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦ م الموافق ١١ من شهر المحرم عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسبباً في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتنب خبيراً، أو أكثر للاستارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على



الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرف النزاع، وتكون مهمتها الاطلاع على محاضر الفحص الفنى، والتحليل الكيمائى لكتب المدرسية الموردة عن العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٤، وتحديد المبلغ محل المنازعة على وجه الدقة، وسند المطالبة به، ورأى اللجنة فى مدى صحة هذا السند وكفايته، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ١١/١/٢٠١٧ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير: ٢٠١٦/١٠/٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

إيه هما

المستشار /

محيى أحمد راغب دكروري

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس

الكتاب الفنى

المستشار /

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

احمد معز /